

جلسة الثلاثاء الموافق ١٦ من مارس سنة ٢٠١٠

برئاسة السيد القاضي / شهاب عبدالرحمن الحمادي – رئيس الدائرة ،
وعضوية السادة القضاة: أحمد سليمان النجار والبشير بن الهادي زيتون.

()

الطعن رقم ٦٧٥ لسنة ٩٢ تجاري

(١) محكمة الموضوع " سلطتها التقديرية". نقض " مالا يقبل من الأسباب". حكم " تسبیب سائغ". تعويض.

- تحصيل وفهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة واستخلاص الحقيقة منها. سلطة محكمة الموضوع.

- مثال لتسبیب سائغ في تعويض.

(٢) حكم " تسبیب سائغ" " مالا يعيبه". دفاع " مالا يعد إخلال". دية. أرش. تعويض.

- الحكم. عدم رده على دفاع لا سند له في الأوراق. لا عيب .

- ذهاب منفعة العضو. تجب فيه دية واحدة هي دية العضو. علة ذلك؟

- بقاء العضو وذهاب منفعته. وجوب الدية في المنفعة الذاهبة. ذهاب بعض منها. وجبت الدية في البعض الفائت. حده.

- مثال لتسبیب سائغ في تقدير التعويض على أساس الأرش المقدر بنسبة ما فات من المنفعة.

(٣) حكم " بيانات التسبیب" " تسبیب معيب". بطلان " بطلان الأحكام" دفاع " الجوهري" تعويض.

- الحكم. وجوب تضمنه ما يطمئن المطلع عليه إحاطه المحكمة بواقع الدعوى وأدلتها عن بصر وبصيرة وتناولها ما أبداه الخصوم من دفوع واستنفاذ ما في سلطتها لكشف وجه الحق في الدعوى. مخالفة ذلك. أثره. قصور مبطل.

- مثال لتسبیب معيب في تعويض لعدم بحثه دفاع الطاعنين الجوهري.

(٤) ضمان " تقديره". ضرر. تعويض. محكمة الموضوع " سلطتها التقديرية". حكم تسبیب سائغ".

- الضمان. وجوب تقديره بقدر ما لحق المضرور من ضرر وما فاتته من كسب متى كان نتيجة طبيعية للفعل الضار.

- تقدير الضرر وتحديد التعويض الجابر له. سلطة محكمة الموضوع ما لم يوجب القانون أو الاتفاق إتباع معايير معينة للتقدير. لا معقب عليها من المحكمة العليا. شرطه؟

- مثال لتسبب سائغ في تعويض.

(٥) إثبات "الإقرار". محررات "تفسيرها". محكمة الموضوع "سلطتها التقديرية".
حكم "تسبب سائغ"

- تقدير أدلة الدعوى وتفسير العقود وسائر المحررات واستخلاص الحقيقة منها. سلطة محكمة الموضوع.

- مثال لتسبب سائغ في رفض التعويض عن المصاريف العلاجية لإقرار الطاعن الثاني في كتاب موقع عليه بعدم المطالبة عنها.

(٦) حكم "تسبب سائغ". تعويض "عن الضرر الأدبي".

- قضاء الحكم المطعون فيه بالتعويض عن الإصابات التي لحقت الطاعن الأول على أساس الدية وبقدر النقص ورفضه التعويض عن الضرر الأدبي لأنه لم يقض بتعويض حكومة عدل. صحيح.

(٧) ضرر. تعويض "عن الضرر الأدبي". حكم "تسبب سائغ".

- تحديد المشرع من يحق له المطالبة بالتعويض عن الضرر الأدبي ومن يضار أدبيا بسبب موت المصاب من أزواج وأقارب. انتهاء الحكم المطعون فيه إلى رفض التعويض الأدبي للطاعنين الثاني والثالثة من جراء إصابة نجلهما. صحيح.

—

١- من المقرر في قضاء هذه المحكمة - أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تحصيل وفهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة واستخلاص الحقيقة منها، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خلص في قضائه إلى أن الطاعن الأول ساهم في الحادث حينما أمسك بالسيارة وتعلق بها رغم متابعه سائقها للسير بها إلى أن انفك منها وسقط أسفلها وكان ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه سائغا وله أصل ثابت في الأوراق فإن ما يثيره الطاعن من نفى مساهمته في الحادث هو في حقيقته جدل فيما تستقل محكمة الموضوع بتقديره. ولما كانت هذه الدعامة قد استقامت وتكفى لحمل قضاء الحكم المطعون فيه في هذا الشأن فإن ما يثيره الطاعن الأول بخصوص الحكم الجنائي - أيا كان وجه الرأي فيه - يكون غير منتج، وكان الحكم المطعون فيه وقد استقامت دعامته قد خصم

نصف التعويض المقضي به فإن ما يثيره الطاعنون في هذا الشأن يكون على غير أساس.

٢- لما كان البين من التقرير الطبي الشرعي قد جاء خلوا من أن إصابات الطاعن الأول الأولى والثالثة والرابعة بها تشوهات ومن ثم فلا على الحكم المطعون فيه إن لم يرد على دفاع لا سند له في الأوراق، وكان المقرر في قضاء هذه المحكمة أن العضو إذا ذهب بمنفعته لم تجب فيه إدية واحدة هي دية العضو لا المنفعة لأن نفعها فيها قد خلت دينه وديتها ولأن منافعتها تابعة لها فتذهب بذهابه فوجبت دية العضو دون المنفعة أما إذا بقي العضو وذهبت نفعته فتجب الدية في المنفعة الذاهبة وإن ذهبت بعض منها وجبت الدية في هذا البعض الفائت إذا كان التبعض معروفا بنسبة ما فات.

ولما كان الثابت من التقرير الطبي الشرعي بالنسبة للإصابة الخامسة والسادسة أن الطاعن الأول قد لحق به فقدان جزئي للتحكم في الإخراج بنسبة ١٠% وإعاقة جزئية للأداء الطبيعي لوظيفة الجماع بواقع ٣٠% وقدر له التعويض على أساس الأرش المقدر بنسبة ما فات من المنفعة دون حكومة العدل فإنه يكون قد التزم صحيح القانون ويضحى ما ورد بالنعي على غير أساس.

٣- إنه يجب أن يتضمن الحكم ما يطمئن المطلع عليه أن المحكمة قد أحاطت بواقع الدعوى وأدلتها عن بصر وبصيرة وأنها تناولت ما أبداه الخصوم من دفوع وما ساقوه من دفاع وأنها استنفذت كل ما في سلطاتها في كشف وجه الحق في الدعوى وإلا كان حكمها معيبا بالقصور المبطل، لما كان ذلك وكان الطاعنون قد تمسكوا بدفاعهم الوارد بوجه النعي إلا أن الحكم المطعون فيه لم يبحث هذا الدفاع ويمحصه اكتفاء بما أورده من أن كل خاتمة من الخانات الست الأولى من الإصابات متداخلة بالشكل الذي حدد عنها تقرير الطبيب الشرعي بنسبة العجز المستحقة... وأن التعويض عن ذلك يكون على أساس الدية وبقدر النقص، وأيد الحكم الابتدائي الذي قضى بتعويض واحد عن هذه الإصابات ودون أن يبحث دفاع الطاعنين في هذا الشأن باعتباره محكمة موضوع وليس مجرد مراقبا لأعمال القانون مما يعيب الحكم بالقصور بما يوجب نقضه.

٤- من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن الضمان يجب أن يقدر في جميع الأحوال بقدر ما لحق المضرور من ضرر وما فاتته من كسب بشرط أن يكون

ذلك نتيجة طبيعية للفعل الضار، وأن تقدير الضرر وتحديد التعويض الجابر له هو من مسائل الواقع التي تستقل بها محكمة الموضوع ما دام أن القانون أو الاتفاق لم يوجب إتباع معايير معينة للتقدير ولا معقب عليها من المحكمة الاتحادية العليا مادام أنها أبانت عناصر الضرر ومدى أحقية طالب التعويض فيه من واقع ما هو مطروح عليها في الأوراق. لما كان ذلك وكان الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه قد خلص من التقرير الطبي إلى أن الطاعن الأول يحتاج إلى متابعة طبية وعناية مستمرة وإلى معاونة في أموره اليومية وحدد التعويض الجابر لهذه الأضرار بمبلغ ٣٠٠,٠٠٠ درهم كما تعرض الحكم لفقدانه لوظيفته بسبب الإصابات التي لحقت به وما ترتب على ذلك من فقد راتبه وبدل الأثاث والسكن وغير ذلك من المزايا الأخرى التي كان يستحقها وقدر مبلغ ٨٠٠,٠٠٠ درهم تعويضا عن هذه الأضرار وهو ما يدل على أن الحكم قد أحاط بعناصر الضرر عند تقديره للتعويض الجابر لهذه الأضرار ومن ثم فإن ما يثيره الطاعنون من المطالبة بزيادة مبلغ التعويض المقضي به لعدم تناسبه مع ما لحق الطاعن الأول من خسارة وما فاتته من كسب هو في حقيقته جدل في سلطة محكمة الموضوع في تقدير التعويض الجابر للضرر ومن ثم فهو غير مقبول.

٥- من المقرر في قضاء هذه المحكمة - أن لمحكمة الموضوع سلطة تقدير أدلة الدعوى وتفسير العقود وسائر المحررات واستخلاص الحقيقة منها. لما كان ذلك وكان الثابت من الكتاب الذي استلم بموجبه الطاعن الثاني الشيك محل النزاع وهو مبلغ ١٥٠,٠٠٠ درهم أن المبلغ المذكور لتغطية المصاريف الطبية وغير الطبية وأنه لن تكون هناك دفعات أخرى في المستقبل بالنسبة لهذه الحالة الطبية والكتاب موقع من أن الطاعن الثاني بما يفيد الاستلام وإذ خلص الحكم المطعون فيه إلى رفض التعويض عن المصاريف العلاجية على سند من أن الطاعن الثاني بتوقيعه على الكتاب المذكور فإنه يكون قد أقر بعدم المطالبة عنها وعن أي دفعات أخرى في المستقبل وهو استخلاص سائغ يتفق مع عبارات المحرر المشار إليه فإن منازعة الطاعن الثاني في ذلك لا تعدو أن تكون جدلا في سلطة محكمة الموضوع في تفسير العقود وسائر المحررات ومن ثم فإن النعي يكون غير مقبول.

٦- لما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه قضى بالتعويض عن الإصابات التي لحقت بالطاعن الأول على أساس الدية وبقدر النقص ومن ثم فإنه وعلى هذا الأساس يكون التعويض عن الضرر الأدبي غير جائز طالما أن الحكم المطعون فيه لم يقض بتعويض حكومة عدل عن أي من هذه الإصابات الأمر الذي يضحى معه النعي وارداً على غير محل من قضاء الحكم المطعون فيه ومن ثم غير مقبول.

٧- من المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن مؤدي نص المادة ٢/٢٩٣ من قانون المعاملات المدنية وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية أن المشرع قد بين من يحق له المطالبة بالتعويض عن الضرر الأدبي وهو المضرور، وكذا من يضار أدبياً بسبب موت المصاب من أزواج وأقارب ومن ثم لا يجوز الحكم للطاعنين الثاني والثالث بتعويض عن الضرر الأدبي من جراء إصابة نجلهما (الطاعن الأول) وإن خلاص الحكم المطعون فيه إلى ذلك فإنه يكون قد أعمل صحيح القانون ويضحى النعي عليه في هذا الشأن على غير أساس.

المحكمة

حيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل في أن الطاعن الأول أقام الدعوى ٢٠٤٤ لسنة ٢٠٠٦ مدني كلى أبوظبي على المطعون ضدهم بطلب الحكم بإلزامهم بالتضامن بأن يدفعوا له مبلغ - ١٤٤٣٣٣١٨ درهم وذلك لتعرضه لحادث سيارة كان يقودها المطعون ضده الثالث والمملوكة للشركة المطعون ضدها الأولى والمؤمن عليها لدى الشركة المطعون ضدها الثانية وقد أدين المطعون ضده الثالث بموجب حكم قضائي مع حفظ حق المجني عليه - الطاعن الأول - في الرجوع على السائق بنسبه ٥٠% وهي نسبه مسؤليته عن الخطأ الذي أدى إلى إصابة الطاعن الأول. و لما كان قد لحق به إصابات عديدة ومن ثم فإنه يقدر المبلغ المطالب به تعويضاً جابراً لهذه الأضرار. تدخل الطاعنان الثاني والثالث (والدا الطاعن الأول) بطلب الحكم لهما بالتعويض المادي

والأدبي الجابر للأضرار التي لحقت بهما بسبب إصابة نجلهما وقدره بمبلغ مليون درهم، ومحكمه أول درجه ندبت الطبيب الشرعي لتحديد إصابات الطاعن الأول وبعد أن قدم تقريره حكمت في الدعوى الأصلية بإلزام المطعون ضدهما الأولى والثالث بالتضامن وبالتضام معهما المطعون ضدها الثانية بأن يؤدوا للطاعن الأول مبلغ - ٦٨٧,٠٠٠ درهم وفي طلب التدخل برفضه. استأنف الطاعنون هذا الحكم كما استأنفته الشركتان المطعون ضدهما الأولى والثانية بالاستئنافات ٤١٢، ٤٢٢، ٤٢٨ لسنة ٢٠٠٧ تجاري أبوظبي على التوالي. ومحكمة الاستئناف قضت بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/٣٠ برفض الاستئنافات الثلاثة وتأييد الحكم المستأنف. طعن الطاعنون في هذا الحكم بطريق النقض بالطعن المائل وعرض الطعن على هذه المحكمة في غرفه مشورة فحددت جلسة لنظره.

وحيث إن الطعن أقيم على ستة أسباب ينعى الطاعنون بالسببين الأول والخامس - على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون لما قضى به من مشاركة الطاعن الأول في المسؤولية عن الحادث بنسبة النصف لمساهمة في الحادث رغم تمسكه في دفاعه بعدم وجود أي مشاركة له في وقوع الحادث إذ أن المطعون ضده الثالث هو المسئول الوحيد عن الحادث لتعمده الانطلاق بسيارته والطاعن الأول ممسكا ببابها فعلق بها وسحبه لمسافة ثلاثة أمتار تقريبا وسقط على الأرض ودهسه بالعجلات الخلفية للسيارة وحدثت إصابته إلا أن الحكم المطعون فيه لم يعتد بدفاع الطاعن الأول وخلص إلى مشاطرته في وقوع الحادث لتعلقه بالسيارة رغم متابعة سائقها السير بها وسقوطه والى حجية الحكم الجزائي الذي قضى بتشطير المسؤولية بين الطاعن الأول والمطعون ضده الثالث ورتب على ذلك خصم نصف التعويض الذي قضى به رغم أن ذلك غير لازم لقضائه ولا يحوز حجية أمام المحاكم المدنية مما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي غير مقبول ذلك أن المقرر في قضاء هذه المحكمة - أن لمحكمه الموضوع السلطة التامة في تحصيل وفهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة واستخلاص الحقيقة منها، لما كان ذلك وكان الحكم

المطعون فيه قد خلص في قضائه إلى أن الطاعن الأول ساهم في الحادث حينما أمسك بالسيارة وتعلق بها رغم متابعه سائقها للسير بها إلى أن انفك منها وسقط أسفلها وكان ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه سائغا وله أصل ثابت في الأوراق فإن ما يثيره الطاعن من نفي مساهمته في الحادث هو في حقيقته جدل فيما تستقل محكمة الموضوع بتقديره. ولما كانت هذه الدعامة قد استقامت وتكفي لحمل قضاء الحكم المطعون فيه في هذا الشأن فإن ما يثيره الطاعن الأول بخصوص الحكم الجنائي - أيا كان وجه الرأي فيه - يكون غير منتج، وكان الحكم المطعون فيه وقد استقامت دعامته قد خصم نصف التعويض المقضي به فإن ما يثيره الطاعنون في هذا الشأن يكون على غير أساس.

وحيث إن الطاعنين ينعون بالشق الأول من الوجه الأول من السبب الثاني على الحكم المطعون فيه بالقصور في التسبب ذلك أنه تمسك في دفاعه أمام محكمته الاستئناف أن التعويض المستحق عن انخفاض الأبصار بالعين اليسرى (الإصابة الأولى بتقرير الطب الشرعي) والشلل التشنجي بالطرفين العلوي والسفلي بالجانب الأيمن (الإصابتين الثالثة والرابعة بالتقرير الطبي) وفقدان التحكم في الإخراج (الإصابة الخامسة) والإعاقة بوظيفة الجماع (الإصابة السادسة) يجب أن يتضمن حكومة عدل بالإضافة إلى التعويض المقضي به لوجود تشوهات في الإصابات الأولى والثالثة والرابعة ويستحق تعويض عن الإصابتين الخامسة والسادسة على أساس حكومة العدل يقدر بمبلغ ٣٠٠٠٠٠٠٠ درهم على الأقل لكل إصابة منها إلا أن الحكم المطعون لم يرد على هذا الدفاع مما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي مردود، ذلك أن البين من التقرير الطبي الشرعي قد جاء خلوا من أن إصابات الطاعن الأول والثاني والثالثة بها تشوهات ومن ثم فلا على الحكم المطعون فيه إن لم يرد على دفاع لا سند له في الأوراق، وكان المقرر في قضاء هذه المحكمة أن العضو إذا ذهب بمنفعته لم تجب فيه إلا دية واحدة هي دية العضو لا المنفعة لأن نفعها فيها قد خلت دينه وديتها ولأن منافعها تابعة لها فتذهب بذهابه فوجبت دية

العضو دون المنفعة أما إذا بقى العضو وذهبت نفعته فتجب الدية في المنفعة
الذاهبة وإن ذهبت بعض منها وجبت الدية في هذا البعض الفائت إذا كان
التبعض معروفا بنسبة ما فات.

ولما كان الثابت من التقرير الطبي الشرعي بالنسبة للإصابة الخامسة
والسادسة أن الطاعن الأول قد لحق به فقدان جزئي للتحكم في الإخراج
بنسبة ١٠% وإعاقة جزئية للأداء الطبيعي لوظيفة الجماع بواقع ٣٠%
وقدر له التعويض على أساس الأرش المقدر بنسبة ما فات من المنفعة دون
حكومة العدل فإنه يكون قد التزم صحيح القانون ويضحى ما ورد بالنعي
على غير أساس.

وحيث إن الطاعنين ينعون بالشق الثاني من الوجه الأول من السبب
الثاني على الحكم المطعون فيه القصور في التسبب ذلك أنهم لتمسكوا في
دفاعهم أمام محكمة الاستئناف بعدم وجود تداخل في الإصابتين الثانية
والسابعة الواردتين بالتقرير الطبي الشرعي والخاصة بالوظائف الدماغية
وفقدان الذاكرة مع تلثم بالكلام وضعف الإحساس بجانب الوجه الأيمن
نتيجة إصابة الرأس وكسور بالجمجمة وأنه يستحق تعويضا عن كل إصابة
على حده كما يستحق عن فقدان الذاكرة وضعت الأساس بجانب الوجه
الأيمن تعويضا على أساس حكومة العدل إلا أن الحكم المطعون فيه قضى
بتعويض واحد عن هذه الإصابات جميعا رغم عدم وجود تداخل فيها
لاختلاف عضو المنفعة في كل إصابة عن الأخرى واختلاف كل معنى عن
الأخر مما يعيبه بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي في محله ذلك أنه يجب أن يتضمن الحكم ما
يضمن المطلاع عليه أن المحكمة قد أحاطت بواقع الدعوى وأدلتها عن بصر
وبصيرة وأنها تناولت ما أبداه الخصوم من دفوع وما ساقوه من دفاع وأنها
استنفذت كل ما في سلطاتها في كشف وجه الحق في الدعوى وإلا كان
حكمها معيبا بالقصور المبطل، لما كان ذلك وكان الطاعنون قد تمسكوا
بدفاعهم الوارد بوجه النعي إلا أن الحكم المطعون فيه لم يبحث هذا الدفاع
ويمحصه اكتفاء بما أورده من أن كل خانة من الخانات الست الأولى من

الإصابات متداخلة بالشكل الذي حدد عنها تقرير الطبيب الشرعي بنسبة العجز المستحقة... وأن التعويض عن ذلك يكون على أساس الدية وبقدر النقص، وأيد الحكم الابتدائي الذي قضى بتعويض واحد عن هذه الإصابات ودون أن يبحث دفاع الطاعنين في هذا الشأن باعتباره محكمة موضوع وليس مجرد مراقبا لأعمال القانون مما يعيب الحكم بالقصور بما يوجب نقضه.

وحيث إن الطاعنين ينعون بالوجه الأول من السبب الثالث على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون بتأييده الحكم الابتدائي الذي قضى للطاعن الأول بتعويض مادي لا يتناسب مع حجم الأضرار التي لحقت به إذ يجب أن يشمل التعويض ما لحقه من خسارة وما فاتته من كسب فلم يستكمل الحكم المطعون فيه التعويض المستحق له عن أجر الخادم والسائق والممرض والذين يحتاج الطاعن الأول إلى معاونتهم له بشكل دائم إذ قضى له بمبلغ ١٥٠,٠٠٠ درهم بعد تشطير المسؤولية رغم أنه طلب ١,٤٠٠,٠٠٠ درهم كذلك طلب الطاعنون مبلغ ١٤٤,١٦٣,٨ درهم عن فقد الطاعن الأول لوظيفته وما ترتب على ذلك من فقد لراتبه وبدل السكن وبدل الأثاث والمزايا الأخرى التي كان يحصل عليها لو استمر في وظيفته وقضى له الحكم بمبلغ يقل كثيرا عما يستحقه دون أن يواجه دفاع الطاعنين في هذا الشأن مما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي مردود ذلك أن المقرر في قضاء هذه المحكمة أن الضمان يجب أن يقدر في جميع الأحوال بقدر ما لحق المضرور من ضرر وما فاتته من كسب بشرط أن يكون ذلك نتيجة طبيعية للفعل الضار، وأن تقدير الضرر وتحديد التعويض الجابر له هو من مسائل الواقع التي تستقل بها محكمة الموضوع ما دام أن القانون أو الاتفاق لم يوجب إتباع معايير معينة للتقدير ولا معقب عليها من المحكمة الاتحادية العليا مادام أنها أبانت عناصر الضرر ومدى أحقية طالب التعويض فيه من واقع ما هو مطروح عليها في الأوراق. لما كان ذلك وكان الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه قد خلص من التقرير الطبي إلى أن الطاعن الأول يحتاج إلى

متابعة طبية وعناية مستمرة وإلى معاونة في أموره اليومية وحدد التعويض الجابر لهذه الأضرار بمبلغ ٣٠٠,٠٠٠ درهم كما تعرض الحكم لفقدانه لوظيفته بسبب الإصابات التي لحقت به وما ترتب على ذلك من فقد راتبه وبدل الأثاث والسكن وغير ذلك من المزايا الأخرى التي كان يستحقها وقدر مبلغ ٨٠٠,٠٠٠ درهم تعويضا عن هذه الأضرار وهو ما يدل على أن الحكم قد أحاط بعناصر الضرر عند تقديره للتعويض الجابر لهذه الأضرار ومن ثم فإن ما يثيره الطاعنون من المطالبة بزيادة مبلغ التعويض المقضي به لعدم تناسبه مع ما لحق الطاعن الأول من خسارة وما فاتته من كسب هو في حقيقته جدل في سلطة محكمة الموضوع في تقدير التعويض الجابر للضرر ومن ثم فهو غير مقبول.

وحيث إن الطاعنين ينعون بالوجهين الثاني والثالث من السبب الثالث على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون بتأييده الحكم الابتدائي الذي رفض التعويض عن المصاريف التي أنفقتها الطاعن الثاني في علاج الطاعن الأول على سند من تسلم شيك بمبلغ ١٥٠,٠٠٠ درهم من المطعون ضدها الأولى وإقراره بعدم مطالبته بأي دفعات أخرى في المستقبل رغم أنه استلم الشيك فقط ولم يتضمن الكتاب الذي استلم الشيك بموجبه أي إقرار بذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي مردود ذلك أن المقرر في قضاء هذه المحكمة – أن لمحكمة الموضوع سلطة تقدير أدلة الدعوى وتفسير العقود وسائر المحررات واستخلاص الحقيقة منها. لما كان ذلك وكان الثابت من الكتاب الذي استلم بموجبه الطاعن الثاني الشيك محل النزاع وهو مبلغ ١٥٠,٠٠٠ درهم أن المبلغ المذكور لتغطية المصاريف الطبية وغير الطبية وأنه لن تكون هناك دفعات أخرى في المستقبل بالنسبة لهذه الحالة الطبية والكتاب موقع من أن الطاعن الثاني بما يفيد الاستلام وإذ خلص الحكم المطعون فيه إلى رفض التعويض عن المصاريف العلاجية على سند من أن الطاعن الثاني بتوقيعه على الكتاب المذكور فإنه يكون قد أقر بعدم المطالبة عنها وعن أي دفعات أخرى في المستقبل وهو استخلاص سائغ يتفق مع عبارات

المحرر المشار إليه فإن منازعة الطاعن الثاني في ذلك لا تعدو أن تكون جدلا في سلطة محكمة الموضوع في تفسير العقود وسائر المحررات ومن ثم فإن النعي يكون غير مقبول.

وحيث إن الطاعنين ينعون بالسبب الرابع على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وذلك لرفضه طلب التعويض عن الأضرار المعنوية التي لحقت بالطاعن الأول بمقولة أن هذا التعويض يكون جائزا في غير حالات الدية أو الأرش المقدر طبقا لنص المادة ٢٩٩ من قانون المعاملات المدنية في حين أن التعويض عن الإصابات الجسدية التي لحقت بالطاعن الأول لا يندرج جميعه على أساس الدية بل أن بعضا من هذه الإصابات كالإعاقة والعجز الدائم والمزمن والتشوهات والكسور المتعددة بالجمجمة يقدر التعويض عنها على أساس حكومة العدل مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي غير مقبول ذلك أن الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه قضى بالتعويض عن الإصابات التي لحقت بالطاعن الأول على أساس الدية وبقدر النقص ومن ثم فإنه وعلى هذا الأساس يكون التعويض عن الضرر الأدبي غير جائز طالما أن الحكم المطعون فيه لم يقض بتعويض حكومة عدل عن أي من هذه الإصابات الأمر الذي يضحى معه النعي واردا على غير محل من قضاء الحكم المطعون فيه ومن ثم غير مقبول.

وحيث إن الطاعنين ينعون على الحكم المطعون فيه بالسبب السادس مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه لرفضه الحكم بالتعويض للطاعنين الثاني والثالثة عن الأضرار الأدبية التي لحقت بهما من جراء إصابة نجلهما (الطاعن الأول) بمقولة أن المادة ٢٩٣ من قانون المعاملات المدنية لا تجيز لهما هذا التعويض إلا في حالة وفاه المصاب رغم أن النص المذكور لا يحول دون مطالبتهما بالتعويض عن الآلام النفسية التي أصابتهما وهما يريان نجلهما وقد أصبح قعيدا مما اضطرهما إلى رعايته وإعالته على نحو مستمر ودائم مما أورثتهما الحسرة والأسى وهما يريان نجلهما على هذه

الحال بعد أن كان من أنجح مهندسي البترول بالدولة وهو ضرر مباشر
يوجب التعويض عنه مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي في غير محله ذلك أن المقرر – في قضاء هذه
المحكمة – أن مؤدي نص المادة ٢/٢٩٣ من قانون المعاملات المدنية وعلى
ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية أن المشرع قد بين من يحق له المطالبة
بالتعويض عن الضرر الأدبي وهو المضرور، وكذا من يضر أديبا بسبب
موت المصاب من أزواج وأقارب ومن ثم لا يجوز الحكم للطاعنين الثاني
والثالثة بتعويض عن الضرر الأدبي من جراء إصابة نجلهما (الطاعن
الأول) وإذ خلص الحكم المطعون فيه إلى ذلك فإنه يكون قد أعمل صحيح
القانون ويضحى النعي عليه في هذا الشأن على غير أساس.